محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
دائرة الاستئناف

6 ديسمبر 2018

دعوى رقم: 12 لسنة 2018

شركة الشبكات الكهربائية الميكانيكية للمقاولات (نيمكو)

المُدعية

ضد

شركة التكافل الدولية (فرع قطر)

المُدعى عليها

الحكم

أمام:
اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس المحكمة
القاضي فرانسيس كيرخام
القاضي أرثر هاميلتون

الأمر القضائي

1. رفض طلب الحصول على الإذن بالاستئناف.

الحكم

1. تلتمس المدعية من خلال الطلب الخطي المقدم بتاريخ 30 سبتمبر 2018 منحها الإذن للاستئناف على الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة (القاضي روبرتسون، والقاضي أريستيس، والقاضي بلير) بتاريخ 12 أغسطس 2018. وفي هذه الجزئية، رفضت المحكمة مطالبة المدعية بالحصول على مبلغ 3,000,000 ريال قطري فيما يتعلق بادعائها عدم قيام المدعى عليها بتجديد وثيقة التأمين للمقاولين ضد جميع المخاطر (وثيقة التأمين للمقاولين ضد جميع المخاطر) والتي سبق أن حصلت عليها المدعية من المدعى عليها.

2. كانت وثيقة التأمين للمقاولين ضد جميع المخاطر تتعلق بعقد سبق للمدعية أن أبرمته مع المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء). وكان العقد سارياً في الفترة من 20 أغسطس 2014 حتى 19 أغسطس 2017. وقد نصت وثيقة التأمين صراحةً على ما يلي:

> *"لا يكون أي تمديد لفترة التأمين نافذاً إلا من خلال الموافقة الكتابية المسبقة من شركة التأمين"*

3. قامت المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء بتمديد العقد مع المدعية بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين. ثم طلبت المدعية بعدها وتحديداً في 30 أغسطس 2017 من المدعى عليها تمديد مدة وثيقة التأمين. رفضت المدعى عليها تنفيذ ذلك الطلب؛ إذ قررت في شهر يناير 2017 وقف أعمال التأمين في دولة قطر.

4. دفعت المدعية بأن عدم تجديد وثيقة التأمين يترتب عليه وقوعها في مخالفة لعقدها المبرم مع المؤسسة القطرية للكهرباء والماء والتي كانت قد طلبت الحصول على وثيقة تأمين ضد جميع المخاطر طوال فترة التمديد. كما دفعت بأن لها الحق في الحصول على تعويض من المدعى عليها بناءً على إهمال الأخيرة فضلاً عن مخالفاتها الأخرى لما عليها من التزامات نتيجة عدم الالتفات إلى طلبات تجديد وثيقة التأمين وعدم إبلاغ المدعية بأن المدعى عليها قد توقفت عن مزاولة العمل في قطر في شهر يناير 2017. تم تأييد هذا الدفع من ثلاثة أوجه مختلفة.

5. الوجه الأول، حسب المُقدّم في الدعوى، تم الدفع بأن المدعية كان لها الحق في الحصول على تعويض نظير عدم التجديد، على أن يتم حساب هذه التعويضات بالرجوع إلى قيمة وثيقة التأمين للمقاولين ضد جميع المخاطر أو بالرجوع إلى قيمة العقد المبرم مع المؤسسة القطرية للكهرباء والماء. وفي الجلسة التي عُقدت أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة، أفادت المدعية بأنه لا يمكنها متابعة المطالبة بمبلغ 3,000,000 ريال قطري بهذه الطريقة.

6. تم تقديم وجه آخر أثناء الجلسة. تم الدفع بأن المدعية من حقها وجوباً الحصول على بعض التعويضات نظير عدم قيام المدعى عليها بإبلاغ المدعية مقدماً بانسحابها من تقديم الخدمات التأمينية داخل دولة قطر لكي تتمكن المدعية من الحصول على وثيقة تأمين ضد جميع المخاطر فيما يتعلق بالعقد المبرم مع المؤسسة القطرية للكهرباء والماء.

7. قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة بأن هذا الوجه في الدعوى لم يكن له أساس من القانون أو الواقع. وكان ما استندت إليه المحكمة بصفة أساسية في قرارها في الخصومة هو أن المدعى عليها لم تكن ملزمة بموجب الشروط الواضحة للوثيقة صراحةً بتجديد وثيقة التأمين ضد جميع المخاطر. كما رأت المحكمة أيضاً أنه لم يكن ثمة أي إثبات مقدم للمحكمة يفيد بأن المدعية عجزت عن الحصول على تأمين بديل بسبب عدم قيام المدعى عليها بتوجيه إخطار مُسبق بأنها توقفت عن تقديم خدماتها في دولة قطر. ولم يكن ثمة ما يقدح في صحة هذا الجزء من قرار المحكمة، وحتى لو كان هناك ما يقدح فيه، لتعذر البناء عليه إذ إنه يصعب استنتاج أي أساس يمكن البناء عليه في الدفع بأن القرار قد جانبه الصواب.

8. وفي طلبها المقدم للحصول على الإذن بالاستئناف، تقدم المدعية وجهاً آخر للدفع بأحقيتها في الحصول على التعويض. تدفع المدعية بأنه من "القواعد" المعمول بها في سوق التأمين أنه ينبغي على شركة التامين التي سبق لها أن أصدرت وثيقة تأمين ضد جميع المخاطر الاستمرار في تقديم التأمين للطرف المؤمن عليه بموجب وثيقة التأمين ضد جميع المخاطر وذلك من تاريخ بدء المشروع وحتى أداء العقد أداءً كاملاً، بما في ذلك أي فترات تمديد. يُدفع بأن المدعى عليها ينبغي لها إما تمديد وثيقة التأمين ضد جميع المخاطر القائمة أو، إذا تعذر ذلك، تقديم وثيقة تأمين ضد جميع المخاطر من خلال شركات تأمين جديدة. كما تدفع المدعية أيضاً بأنه قد تعذر عليها إيجاد تغطية تأمينية بديلة؛ ذلك أنه ما كان لها أن تطلب التجديد ما لم تكن المؤسسة القطرية للكهرباء والماء قد قامت بتمديد العقد. تلتمس المدعية الحصول على الإذن لتقديم إثبات لدعم هذا الوجه من الدعوى.

9. لم تقدم المدعية أي إفادة أو تقرير يوضح الأدلة التي تسعى لتقديمها لإثبات تلك "القاعدة" في سوق التأمين؛ حتى أنها لم تقدم أي تسبيب لعدم تقديم هذا الاثبات إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة. كما لم تحاول المدعية توضيح أو تحديد مقدار الخسائر الذي

تكبدته. وفي هذه الأحوال، لم يكن هذا الوجه الثالث في الدعوى مُؤيداً بأي دليل مادي يتيح إيداع الاستئناف. وبناءً عليه، لم يكن ثمة احتمال معقول بأن الاستئناف سوف يؤتي ثماره. رفض طلب الحصول على الإذن بالاستئناف.

10. ثمة سبب آخر للاحتمال من حيث المنطق أن الاستئناف لن يؤتي ثماره؛ فوثيقة التأمين ضد جميع المخاطر الممنوحة للمدعية كانت واضحة؛ ولم تكن المدعى عليها ملزمة بتجديد وثيقة التأمين ضد جميع المخاطر . وحتى إن كانت المدعية قد رغبت في إضافة بند للتمديد ، فقد كان المجال مفتوحاً أمامها للتفاوض على عقد ينص على ذلك. تُنسخ أي "قاعدة" في السوق بالمدة الصريحة المحددة لوثيقة التأمين ضد جميع المخاطر والتي قد وافقت عليها المدعية عندما حصلت على الوثيقة.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد توماس أوف كومجيد

الرئيس

التمثيل:

مثل المدعية السيد/أحمد عثمان

مثل المدعى عليها كل من السيد/ماجد نصر والسيد/أحمد رباح.

صدر القرار في الطلب المقدم للحصول على الإذن بالاستئناف بناءً على الأوراق.